

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٤/١١١

### بتشكيل لجنة للبت فى طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٩١ بنقل اختصاص الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط السائل إلى وزارة التجارة والصناعة ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : تشكل لجنة للبت فى طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

برئاسة مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة وعضوية كل من :

- ممثلين لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

- ممثلين لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة ومواد المياه .

- ثلاثة ممثلين لشرطة عمان السلطانية ( الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة

للمعاملات والإدارة العامة للدفاع المدنى) .

مادة (٢) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بطلب من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا

إذا حضرها ممثلو شرطة عمان السلطانية وممثل واحد على الأقل عن باقى

الجهات المشار إليه فى المادة (١) بالإضافة إلى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه .

ويتولى رئيس قسم تراخيص المنتجات النفطية أعمال مقرر اللجنة .

مادة (٣) : تصدر اللجنة موافقتها بإجماع الحاضرين . وتعتبر الموافقة صالحة لمدة عام ،

يقوم صاحب الطلب خلالها بإضافة مشروع محطة تعبئة الوقود فى سند

ملكية الأرض أو تقديم عقد إيجار معتمد من قبل الجهة المختصة واعتماد

خرائط المشروع من قبل الجهات المعنية فإذا انقضت تلك الفترة دون تنفيذ

الالتزامات اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ما لم توافق اللجنة على تجديد الموافقة لمدة لا تزيد على عام واحد. ولا يجوز للجهات التي يمثلها أعضاء اللجنة مخالفة ما انتهت إليه.

**مادة (٤) :** تراعى اللجنة عند البت في طلبات الترخيص ما يلي :

أ - حاجة الولاية أو المنطقة أو الحى لتوفير خدمة محطة تعبئة الوقود والحدوى الاقتصادية لها وسلامة موقعها.

ب - أن تعطى الأولوية فى الحصول على الترخيص للمتقدمين من مواطنى الولاية المراد إنشاء محطة تعبئة الوقود فيها مع استثناء محافظة مسقط من ذلك.

**مادة (٥) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٦) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**صدر فى : ٢٢ رجب ١٤٢٥هـ**

**الموافق : ٧ سبتمبر ٢٠٠٤م**

**مقبول بن علي سلطان**

**وزير التجارة والصناعة**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٥ )

الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٤ م